جامعة البليدة 2 لونيسي علي

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية علوم التسيير

مقياس :الجريمة الإلكتـــــرونية

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر /تخص اقتصاد رقمي

من اعداد الاستاذة الدكتورة : جـــــــــــلاب نعناعة

السنة الجامعية2023 /2024

تمهيـــــد :

لقد ترتب على الاستخدام المتزايد لنظم المعلومات إلى نشوء ما يعرف بالجريمة المعلوماتية، ولقد استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية فمنهم من يطلق عليها: الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق عليها اسم جرائم الحاسب الآلي، والآخر جرائم الكمبيوتر والانترنت أو الجريمة الالكترونية cybercriminalité

إن الجريمة الإلكترونية هي جريمة مستحدثة يعتمد مرتكبها على وسائل تقنية ويكون ذا دراية كافية باستخدام النظم المعلوماتية

القسم الأول :الاطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

اولا-ماهية الجريمة الإلكترونية

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلي الخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة، فالجرائم المعلوماتية هي صنف جديد من الجرائم، ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين انتقلوا بالجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى إلكترونية قد يصعب التعامل معها، لأن الجريمة الإلكترونية هي من الظواهر الحديثة، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية لوضع تعريف جامع مانع لها.

1-تعريف الجريمة الإلكترونية على ضوء الاتفاقيات الدولية :

يعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها:" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/أو نقلها ،يعتمد هذا التعريف على معيارين هما: وصف السلوك، واتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

هي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ."

-قدمت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تعريفا للنظام المعلوماتي على النحو التالي:" يقصد بمنظومة الكمبيوتر أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض أو ذات صلة بذلك ويقوم إحداهما أو أكثر من واحد منها تبعا للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات .

ويقصد ببيانات الكمبيوتر أية عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب لعملية المعالجة داخل منظومة الكمبيوتر بما في ذلك البرنامج المناسب لجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظائفها

- عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الجريمة المعلوماتية بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية.

عرفت اتفاقية بودابست في المادة الأولى منها بعنوان تعريف خاص بأغراض هذه الاتفاقية منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية :

أ/منظومة معلوماتية: "أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة يبعضها أو ذات صلة بذلك ويقوم أحدها أو أكثر من واحد منها تتبعا للبرنامج بعمل معالج آلية للمعطي

/بمعطيات معلوماتية:" أية عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل معين جاهز لعملية المعالجة داخل منظومة معلوماتية .

لقد شهد العالم مولد أول معاهدة دولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر وذلك في سبتمبر 2001 في مدينة بودابست بتوقيع 26دولة من الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، والحقيقة أن تلك المعاهدة وإن كانت أوروبية المنشأ فهي دولية النزعة فهي مفتوحة للدول الأخرى التي تطلب الانضمام أو الترشح للانضمام لها.للحماية الجزائية للمعلوماتية من جانبه الموضوعي.

2-تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون15/04المؤرخ في 10.11.2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، كما تناول المشرع في النصوص المستحدثة الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي .

ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية في عدة نواح ،سواء كان هذا التمييز في السمات العامة لها أو كان في الباعث على تنفيذها أو في طريقة هذا التنفيذ ذاته،

كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات والأموال المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال، قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة

1-تتميز بطابعها الدولي في أغلب الأحيان حيث تتخطى آثار هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة.

-يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن اكتسابها طبيعة دولية، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة من دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.

- أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي، أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أم تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب،

- كما أثارت هذه الطبيعة أيضا الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وبصفة خاصة فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة .

-ولذلك فلقد بات من الضروري إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة جرائم المعلوماتية والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تتناول هذه الجرائم،

-يجب أن يشمل هذا التعاون :

-تبادل المعلومات،

- تسليم المجرمين،

-ضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دولة أخرى،

-تعد الوسيلة المثلى للتعاون الدولي في هذا الخصوص هو "إبرام الاتفاقيات الدولية."

تعد الاتفاقيات الخاصة بتسليم أو تبادل المجرمين من أهم الوسائل الكفيلة بضمان محاكمة مجرمي المعلوماتية، إلا أن الوصول إلى إبرام هذه الاتفاقيات يقتضي التنسيق بين قوانين الدول المختلفة لضمان تحقق "مبدأ ازدواجية التجريم" فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية .ونجد أن هذا المبدأ يقف عقبة رئيسية طالما أن كثيرا من القوانين لم يتم تعديلها بحيث تتلاءم مع هذه الجرائم. وإن كان المشرع قد خطى خطوة إلى الأمام في هذا المجال بصدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية في المواد من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 من القسم السابع مكرر الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2-تتسم الجريمة المعلوماتية أيضا بصعوبة اكتشافها وإثباتها، بسبب وسيلة تنفيذها التي تتميز في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد، بالإضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها لخشية المجني عليهم من فقد ثقة عملائهم، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات

ثالثا : أنماط مجرمي المعلوماتية

يوجد سبعة أنماط من مجرمي المعلوماتية:

-الطائفة الأولى Pranksters :الأشخاص الذين يرتكبون جرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الآخرين، بدون أن يكون في نيتهم إحداث أي ضرر بالمجني عليهم، ويندرج تحت هذه الطائفة بصفة خاصة صغار مجرمي المعلوماتية الأحداث.

- الطائفة الثانية" Hackers" فهي تضم الأشخاص الذين يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها و كسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف اكتساب الخبرة، أو بدوافع الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة .

- الطائفة الثالثة" Hackers Malicious" هدفهم إلحاق خسائر بالمجني عليهم دون أن يكون الهدف هو الحصول على مكاسب مالية ، ويندرج تحت هذه الطائفة الكثيرون من مخترقي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها.

- الطائفة الرابعة" Solvers Problem Personnel" فهم الطائفة الأكثر شيوعا بين مجرمي المعلوماتية، فهم يقومون بارتكاب جرائم المعلوماتية التي تلحق بالمجني عليهم خسائر ولا يستطيع حلها بالوسائل الأخرى بما فيها اللجوء إلى الجريمة التقليدية.

-الطائفة الخامسة" Criminals Career" مجرمي المعلوماتية الذين يبتغون تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة، بحيث ينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، أو على الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل، ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي إلى هذه الطائفة في سماته من المجرم التقليدي.

-الطائفة السادسة" Advocates Extreme" فتدخل في عدادها الجماعات الإرهابية أو المتطرفة، والتي تتكون بدورها من مجموعة من الأشخاص لديهم معتقدات و أفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية ويرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الإجرامي، ويركز نشاطهم بصفة عامة في استخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات من أجل لفت الأنظار إلى ما يدعون إليه، وان اعتماد المؤسسات المختلفة داخل الدول على أنظمة الحاسبات الآلية في إنجاز أعمالها والأهمية القصوى للمعلومات التي تحتويها في أغلب الحالات تجعل من هذه الأنظمة هدفا جذابا لهذه الجماعات.

- الطائفة السابعة" Negligent Criminally The" تتصل بإساءة استخدام الحاسبات الآلية، ألا وهي الإهمال الذي يترتب عليه في مجال الحاسبات الآلية وفي أغلب الأحيان نتائج خطيرة قد تصل إلى حد إزهاق الروح.

رابعا :صور الجريمة الإلكترونية

1-جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به: نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس و الغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة .

أورد المشرع ظرفي تشديد لعقوبة الدخول غير المشروع وهما: في حالة ما إذا ترتب عن الدخول غير المشروع حذف أو تغيير المعطيات، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة. وقد نص المشرع في المادة المذكورة على تجريم فعل الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به وذلك بقوله" أو يحاول ذلك.

2-جريمة التزوير المعلوماتي: نص عليها المشرع في نص المادة 394 مكرر 1 بقوله "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

3-جريمة الاستيلاء على المعطيات: نصت عليها المادة 394 مكرر 2 بقولها" كل من يقوم عمدا و بطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

4-جريمة إتلاف وتدمير المعطيات: نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس والغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها . وجريمة الإتلاف حسب نص المادة المذكورة تتمثل في إزالة معطيات نظام المعالجة الآلية عن طريق الفيروسات.

5 -جريمة الاحتيال المعلوماتي: وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 1/2 بقولها" يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من قام بطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات

مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ..." أي أن يهدف مرتكبها إلى جني فوائد مالية من جراء ذلك.

6- أنشطة الانترنت المجسدة لجرائم المحتوى الضار والتصرف غير القانوني: نصت مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وخاصة المادة 394 مكرر2/2 على تجريم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب، التحريض على الفسق، وجميع الأفعال غير المشروعة.

عموما فان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة الغش المعلوماتي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد394 مكرر إلى المادة394مكرر7ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالإجرام المعلوماتي قدمت تعريفا للنظام المعلوماتي في مادتها الثانية وكذلك عرفها الفقه الفرنسي .وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الغش المعلوماتي يأخذ صورتين أساسيتان وهما :

الدخول في منظومة معلوماتية و المساس بمنظومة معلوماتية بالإضافة الى صور أخرى من الغش المعلوماتي

أولا: الدخول في منظومة معلوماتية

يشمل فعلين هما: الدخول والبقاء.

- جريمة الدخول غير المشروع تنص المادة394مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها المادة1/323 قانون عقوبات فرنسي على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في كل جزء منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذ ترتب على الدخول أو البقاء أو حذف أو تغيير معطيات المنظومة أو تخريب النظام.

-جريمة البقاء غير المشروع: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة394مكرر من قانون العقوبات الجزائري. المقابلة لنص المادة 1/323من قانون العقوبات الفرنسي. ويقصد بالبقاء، الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أتاء إتاوة

-تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل بعد، كما يجرم البقاء حتى ولو تم بصفة عرضية .

ثانيا: المساس بمنظومة معلوماتية

تنص المادة394مكرر1 قانون العقوبات الجزائري والذي يقابله في النص الفرنسي المادة3/323 قانون العقوبات الفرنسي عن «كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها«

ثالثا: صور أخرى للغش المعلوماتي

جاء نص المادة 394 مكرر 2من قانون العقوبات الجزائري بتجريم الأعمال التالية :

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي السالفة الذكر .

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى جرائم الغش المعلوماتي .كما نصت المادة6 من اتفاقية بودابست على جريمة الاستخدام غير المشروع للمعطيات على معاقبة كل من يقوم عمدا بإنتاج أو استعمال أو استيراد أو توزيع

رابعا: التزوير المعلوماتي

إن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، الذي يعتبر من اخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسوب الآن. ونجد أن المشرع الجزائري نص على التزوير الخاص بالمحررات في القسم الثالث والرابع والخامس من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد214الى229التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر من اجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحررات محل جريمة التزوير.

القسم الثاني: أركان الجريمة والعقوبات المقررة

أولا: الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية:

1-الركن المفترض

يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام .ويؤدي توافر هذا الشرط إلى الانتقال للمرحلة التالية، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصرا لازما، ولذلك يكون من الضروري تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات ومدى خضوع هذا النظام لحماية فنية

نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو تعبير فنِّي تقني متطور، يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الإعلام الآلي، ولذلك لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه و القضاء، حيث قدمت المادة الأولى من الاتّفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تعريفا للنّظام معلوماتي على النّحو التالي:

يقصد بمنظومة الكمبيوتر أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتّصلة ببعضها البعض أو ذات صلة بذلك، ويقوم إحداهما أو أكثر من واحد منها، تبعا للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات".

يقصد بـ "بيانات الكمبيوتر" أية عملية عرض للوقائع، أوالمعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب لعملية المعالجة داخل منظومة الكمبيوتر، بما في ذلك البرنامج المناسب لجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظائفها

أما الفقه الفرنسي، فقد عرفه من خلال الأعمال التّحضيرية للمادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، الذي تبنّى التّعريف الوارد في القانون الخاص بالمعلوماتية وحماية الحريات لسنة 1978 ،بأنَّه "كلُّ مركّب من وحدة أو مجموعة وحدات للمعالجة، والتي تتكون كل منها من الذّاكرة و البرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج، وأجهزة الربط التي تربط بين العناصر المختلفة للنظام، كالشّاشة ولوحة المفاتيح والطّابعة والبطاقات المغناطيسية التي تشكِّل وسيلة للدخول، والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقّق نتيجة معينة، وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية ."

وهذه العناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها المركَّب، واردة على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التِّقني في هذا المجال.

فإذا تم الاعتداء على أحد هذه العناصر بمعزل عن النّظام، فلا تقوم الجريمة، فلا بد من الاتّصال بينها . ويكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات في طور التّشغيل عند إرسال إشارة كهربائية نحو وحدة المعالجة المركزية، والتي تقوم بدورها بإرسال البرنامج المسؤول عن تشغيل ذاكرة القراءة، هذه الأخيرة تقوم

بالبحث عن المعطيـات التي تسمح بتشغيل النِّـظام المسؤول عن البحث، ثم تقوم بتسجيلها في ذاكرة القراءة والكتابة التي تقوم بمتابعة المراحل اللاّحقة.

2- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وهناك ثلاثة أشكال للاعتداء نذكرها فيما يأتي :أولا/ الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بالإضافة للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بغرامة من 50000دج إلى 100000 دج **كل** من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000دج إلى 150000 دج ". وعليه فإن هذا الشكل من الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتكون من صورة بسيطة للجريمة وأخرى مشددة، فأما الصورة البسيطة تقوم بمجرد الدخول أو البقاء غير المشروع.

-تجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ومنه تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة تمت بها الدخول، فيستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر .كما أن هذه الجريمة تقع من كل إنسان أيا كانت صفته، وكفاءته المهنية والفنية، فهذه الجريمة ليست من الجرائم التي يطلق عليها جرائم ذوي الصفة .

في حين أنه يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام .وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام، وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه وحده حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا

-قد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا، في الحالة التي لا يكون فيها للجاني الحق في الدخول إلى النظام، ويدخل إليه رغم ذلك ضد إرادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، ويتحقق الاجتماع المادي للجريمتين الدخول والبقاء غير المشروعين .إذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة، فإنها تحقق أيضا، وبصورة غير مباشرة حماية المعطيات أو المعلومات ذاته

-أما الصورة المشددة تتحقق بتوافر الظرف المشدد المتمثل في حصول نتيجة الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة .وقد نصت المادة 394 مكرر 2+3 من قانون العقوبات على أن " تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج ".

-الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات نصت على هذا الشكل من الاعتداء المادتين الخامسة والثامنة من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، في حين أن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام، ويمكن رد ذلك لكون أن المشرع الجزائري قد اعتبر من خلال الفقرة ج من المادة الثانية من القانون 04/09 على أن برامج سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات تدخل ضمن المعطيات المعلوماتية .

- وضع الفقه معيارا للتفرقة بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية، فإذا كان الاعتداء مجرد وسيلة فان الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، أما إذا كان الاعتداء غاية فان الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات

- تشمل صورة الاعتداء العمدي على سير النظام فعلين يتمثلان في الآتي:

يتمثل الأول منها في فعل التعطيل (العرقلة) والذي يفترض وجود عمل إيجابي، مع العلم أن المشرع لم يشترط أن يتم التعطيل بوسيلة معينة فيستوي أن يتم التعطيل بوسيلة مادية ككسر الأجهزة المادية للنظام أو تحطيم أسطوانة أو عن طريق وسيلة معنوية تتم بموجب الاعتداء على الكيانات المنطقية للنظام كالبرامج والمعطيات وذلك بإتباع إحدى التقنيات المستعملة في هذا المجال مثل إدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل منطقية مؤقتة، جعل النظام يتباطأ في أدائه لوظائفه كما يستوي أن يقترن التعطيل بالعنف أم لا

-أما الفعل الثاني يتمثل في الإفساد الذي يتم بكل فعل إلى تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات يؤدي إلى جعله غير صالح للاستعمال السليم وذلك من شأنه أن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها

-الاعتداءات العمدية على المعطيات نصت عليها المواد 08،04،03 ،من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي

- كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر1 و394 مكرر2 من قانون العقوبات فجرم في المادة الأولى الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وجرم في المادة الثانية المساس العمدي بالمعطيات الموجودة خارج النظام،

لهذه الجريمة اذن صورتين تتمثل الأولى في الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام أما الصورة الثانية تتمثل في مساس العمدي بالمعطيات خارج النظام

أولا: الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام:

تتجسد في إحدى الأفعال الثلاثة: **الإدخال** (intrusion'L) ،)**المحو** effacement'L)،)**التعديل** La) modification،) **ويقصد بها:**

1- الإدخالintrusion'l

يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أم كان يوجد عليها معطيات من قبل ويتحقق هذا الفعل في الفرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة التي يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي وذلك حين يستخدم رقمه الخاص والسري للدخول لكي يسحب مبلغا من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه

-وكذلك الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان والتي يسدد عن طريقها مبلغا (التاجر أو شخص يتعامل معه) أكثر من المبلغ المحدد له

-بصفة عامة يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب أو الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أم من غيره في حالات السرقة أو التزوير،

-كما يتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب(فيروس-حصان طروادة - قنبلة معلوماتية زمنية)يضيف معطيات جديدة

2- المحو :effacement'l

يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة

3-التعديل: modification يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء

بمحوها كليا أو جزئيا أم بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة effacement'd gommeأو برامج الفيروسات بصفة عامة، وهذه الأفعال المتمثلة في الإدخال والمحو والتعديل وردت على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غيرها حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات :

-فلا يخضع لتلك الجريمة فعل نسخ المعطيات أو فعل نقلها أو فعل التنسيق أو التقريب فيما بينهما،

-مع الملاحظة أن المشرع لم يشترط اجتماع هذه الصور، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها فقط لكي يقوم الركن المادي .

-كما أن أفعال الإدخال والمحو والتعديل تنطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل

ثانيا: أما صورة المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:

-نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات ، وكرس بموجبها المشرع الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها لأنه لم يشترط أن تكون المعلومات داخل نظام معالجة آلية للمعطيات أو أن يكون قد تم معالجتها آليا

-إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 أن محل الجريمة يتمثل في المعطيات سواء كانت مخزنة في أشرطة أو أقراص أو معالجة آليا أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ،

ما دامت قد -تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات .في حين أن الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 جرمت أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات فقد يكون الهدف من ذلك المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب، أو التحريض على الفسق ...الخ

2- ركن المعنوي

إن الركن المعنوي في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتّخذ صورة القصد الجنائي

-إن الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين، يتّخذ صورة القصد الجنـائي من علم و إرادة باعتبارها من الجرائم العمدية، وقد عبر نص المادة 394 مكرر عن القصد الجنائي العـام بتطلُّبـه أن يكـون الدخول أو البـقاء " عن طريق الغش " .

- فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخـوله أو بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع، وهو نفس ما عبر عنه المشـرع الفرنسي في نص المـادة 323-1بعبـارة " frauduleusement "

-يتطلّب القصد العام أن يحيط علـم الجـاني بكل واقـعة ذات أهمية قانونيـة في تكوين الجريمة، وبناء أركانها، واستكمال عناصرها، وخاصة الركن المادي منها، وأول هذه العناصر هو موضوع الحق المعتدى عليه، فيتعين توافر علم الجاني بأن فعـله ينصب على نظام المعالجة الآليـة للمعطيـات بما يتضـمنه من معلومات وبرامج، باعتباره محل الحق الذي يحميه المشرع،

-إذا اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة بأنّه يـقوم على سبيل المثال بإجراء بعض العمليات الحسابية عن طريق الحاسب الآلي، دونن يتّجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول أو البـقاء في نظـام المـعالجة الآلية للمعطيات، فإن قصد الدخـول أو البقاء لا يتوفّر فيه.

-كذلك يتعين أن يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به، فإذا كان غير ذلك ينتفي القصد الجـنائي.

-يتطلّب القصد الجنائي أيضا أن يتوقّع الجاني النّتيجة الإجرامية التي ستترتّب عن القيام بفعله، والنّتيجة التي يجب أن يتّجه إليها توقّع الفاعل هي النّتيجة التي يحددها القانـون، وهي الدخول والبقاء غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- ولا يشترط أن يتوقّع الضرر الذي سوف يلحق النِّظام أو صاحبـه من جراء هـذا الدخول ، فإذا توقّع الفاعل أنّه بصدد الدخول إلى نظام معين ، ثم ترتّب على فعله الدخول إلى نظام آخر، فإن القصد الجنائي يظل متوافراً لديه.

-هناك وقائع يسأل فيها الجاني عن الجريمة دون أن يتطلّب القانون علمه بها، فحين يقرر القانـون لبعض الجرائم عقاباً معيناً إذا أحدث الفعل نتيجة ذات جـسامة معنية، وإذا ازدادت جـسامة هذه النّتيجـة فأفضت إلى نتيـجة أشد جسامة، شدد الـقانون العـقاب.

-يتطلّب المشرع انصراف القصد الجنـائي إلى النّتيجـة الأقـل جـسامة، ولكنّه لا يتطلّب انصرافه إلى النّتيجة الأشد جسامة، بحيث يسأل الجاني عنـها بالرغم من عدم توقُّعها لها.

-هذا ما ينطبق على الفقرة الثّانية والثّالثة من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث يعاقب الجاني على النّتيجة الأشد بمجرد ترتُّبها عن الدخول أو البقاء غير المشروع الذي قصده.

-يجب أن يعلم مرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المشروعين داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات، أن دخوله إلى هذا النِّظام غير مشروع أو غير مصرح به.

-فلا يتوافر القصد الجنائي إذا وقع الجاني في خطأ ،كأن يجهل وجود حظر للدخول أو البقاء، أو كان يعتقد خطأ انّه مسموح له بالدخول أو البقاء .

-أما بالنِّسبة لإرادة الجاني فيجب أن تتّجه إلى الدخول أو البقاء غير المشروعين داخل النّظام، أي أن تتّجه إرادته لتحقيق هذه النّتيجة ، ولا عبرة بعد ذلك للباعث أو الغاية من وراء هذا الدخول أو الـبقاء سواء كـان هذا الـباعث هو الفضول، أو إثـبات القـدرة على المهارة والانتصار على النِّظام، حتى وإن كانت الغاية نبيلة كمن يدخل إلى النِّظام غير المصرح له بالدخول رغبةً في الكشف عن أوجه القصور التي تعتري النِّظام الذي تمكّـن من الدخـول إليه، وذلك لتجنُّب هذا القصور مستقبلاً .

ثانيا :عقوبة الجريمة الإلكترونية

-لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على المساس بأنظمة المعالجة الآلية أو ما يعرف بالغش المعلوماتي بموجب التعديل الذي تم بالنسبة لقانون العقوبات بالقانون رقم23/06المؤرخ في 12/20 /2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في قسمه السابع مكرر، والذي شمل المواد من394مكرر الى394مكرر7،متتبعا في ذلك خطى التشريعات الغربية التي اتجهت في وقت متقدم إلى إصدار تلك النصوص المتعلقة بالجريمة المعلوماتية

-نصت المواد على توقيع عقوبتي الحبس والغرامة إضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر6 بتوقيع عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المواقع(les sites التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم 2السابع مكرر من قانون العقوبات .

- الجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع مكرر تتمثل في العقوبات الأصلية وهي عقوبة الحبس والغرامة.

-عقوبات تكميلية بموجب نص المادة 394 مكرر 6 والمتمثلة في: مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع) والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق مقهى الانترنت،)cybercafé) الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط علم مالكه.

-قد أورد المشرع ظروفا تشدد بها عقوبة الجريمة وهي:

-في حالة الدخول والبقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب للنظام،

-إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

- بموجب المادة 394 مكرر5 يعاقب على تجريم الاشتراك(سواء شخص طبيعي أو معنوي) في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية - بعقوبة الجريمة -وكان التحضير لهذه الجرائم مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية.

أي بمعنى آخر فإن المشرع استثنى من العقاب الأعمال التحضيرية للجرائم المعلوماتية المرتكبة من طرف شخص منفرد .

- نصت المادة 394 مكرر 2توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في الفصل السابع **مكرر بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي**.

-غير أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.

-الشروع في الجريمة المعلوماتية يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 7من قانون العقوبات.

-إلى جانب قانون العقوبات التي جاءت نصوصه المستحدثة مجرمة لبعض الاعتداءات على المعلوماتية فإن المشرع الجزائري وبموجب الأمر05/03 المؤرخ في 19.07.2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد عمد إلى توفير الحماية لبرامج الحاسب الآلي وإخضاعها لقوانين الملكية الفكرية وأقر عقوبة الحبس والغرامة على كل من يعتدي على هذه المصنفات.

إن الجريمة المعلوماتية لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث اعتدائها على مصالح لها أهميتها لدى أفراد المجتمع، ومن ثم تستحق الحماية القانونية كون أن مساس هذه الأفعال بهذه المصالح هو الذي يبرر تجريمها.

القسم الثالث: الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية

نظرا لنسبية الحماية من خلال النصوص التقليدية لجرائم الأموال نتيجة للطبيعة المميزة للمال المعلوماتي، ولما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية برامج الحاسب الآلي في الوسط القانوني والتوجه الفعلي من قبل رجال القانون نحو وضع الأطر القانونية لهذه الحماية مما أدى إلى إثارة جدل حول الحماية المناسبة لبرامج الحاسب الآلي، فقد استقر الفقه القانوني مؤخرا في الدول التي ترعرعت فيها برامج الحاسب الآلي على إخضاعها لقوانين الملكية الفكرية والصناعية.

أولا :ضرورة حماية برامج الحاسب الآلي

-يعتبر حق المؤلف من ابرز صور الملكية الفكرية وأهمها، لذلك قامت العديد من الدول سواء عبر تشريعات داخلية أو اتفاقيات دولية بإقرار حماية قانونية لحق المؤلف وسايرها المشرع الجزائري في ذلك والذي اصدر عدة قوانين لحماية حق المؤلف أحدثها الأمررقم05/03الموافق ل19يوليو2003

شمل نطاق قانون حق المؤلف من حيث الموضوع المصنفات الأدبية والفنية المبتكرة أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها، ومن أهم هذه المصنفات: برامج الكمبيوتر، فنجد أن

المشرع الجزائري من خلال نص المادة الرابعة من الأمر رقم05/03 **قد نص صراحة على اعتبار برامج الكمبيوتر كمصنفات أدبية محمية**

-كذلك القانون الفرنسي الصادر في 3يوليو1985 ،وفي مصر بموجب القانون رقم 38/92 ،أما على الصعيد الدولي فإن اتفاقية برن وتريبس اعتبرها كمصنفات محمية بموجب قانون حقوق المؤلف.

ونظرا لما تتعرض له برامج لكمبيوتر، من جرائم متعددة ومتنوعة فإن أغلب التشريعات المعاصرة الخاصة بحماية حقوق المؤلف لم تخلو من حماية جزائية لكون الحماية المدنية لا تردع هذه الاعتداءات الخطيرة،

-فالحماية الجزائية لما تشتمل عليه من قوة وردع زاجرة تكفل حماية أكثر فعالية لحق المؤلف حيث نص المشرع الجزائري في المواد 151الى 159من الامر رقم05/03 على جرائم وعقوبات الاعتداء على حقوق المؤلف،

ثانيا: الجزءات المقررة لجرائم الاعتداء على برامج الكمبيوتر

نظرا لخطورة وجسامة الجرائم المرتكبة على حق المؤلف وبالأخص حقوق مؤلفي برامج الكمبيوتر، ظهرت الحاجة لوضع جزاءات رادعة،

-لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المواد:159،158،157،156،153من الأمر 03/05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزاءات المقررة على كل من يعتدي على حقوق المؤلف .

غير أن الشروع أو المحاولة الذي يمكن تصوره بالنسبة لهذه الجرائم غير معاقب عليه بنص خاص، لان العقوبة المقررة لهذه الجرائم عقوبة جنحة والقاعدة تقضي بأن لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.

-العقوبات الأصلية حدد المشرع الجزائري في المادة153من الامر05/03 عقوبة تتمثل في الحبس من 3اشهر الى3سنوات وغرامة من 500000دج الى1000000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو خارجها.

-العقوبات التكميلية وتدابير الأمن تتمثل في المصادرة ونشر الحكم حيث نص على المصادرة في المادة157من الامر05/03 التي نصت على انه تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف ومصادرة العتاد المخصص لمباشرة النشاط أو المشروع والنسخ.

- إن المشرع الجزائري أوجب على الجهة القضائية المختصة في المادة159من الامر05/03 أن تأمر في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151،152بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع مصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخرى أو ذي حقوقهما لتكـــون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

- جعل المشرع الجزائري المصـادرة جوازية، فالجهة القضائية أن تقرر الحكم بالمصادرة، على خلاف التشريع المصري الذي يقضي أنه في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد، والمصادرة وجوبية يتعين على القاضي أن يحكم بها،

-إن لم يفعل كان حكمه معيبا مستوجبا نقضه للخطأ في تطبيق القانون

أما عن عقوبة نشر الحكم فنص عليها المشرع الجزائري في المادة158من الأمر رقم05/03 والتي تقضي أنه يمكن للجهة القاضية المختصة بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب المسكن

الخاص بالمحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

-يقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية، وهي بذلك عقوبة ماسة بشرف الاعتبار.

القسم الرابع : القواعد الإجرائية في نصوص الجريمة الإلكترونية

إن مشكلة الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية تعد من المشكلات العويصة التي تعرقل الحصول على الدليل، ذلك أن هذه الجريمة قد ترتكب في مكان معين وتنتج أثارها في مكان أخر داخل الدولة أو خارجها وإذا كانت مشكلة الإجراءات الجنائية في داخل إقليم الدولة تحل على أساس معيار القبض على المتهم أو محل إقامته أو مكان وقوع الجريمة فأي مكان في هذه الأماكن ينعقد الاختصاص الجنائي لسلطات التحقيق والمحاكمة في الجريمة المعلوماتية .لكن على المستوى الدولي فان الأمر بحاجة إلى اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، ولقد شرعت بعض الدول في عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي.

اولا- قواعد الاختصاص المحلي في الجريمة الإلكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وإثباتها وتحتاج إلى خبرة فنية عالية للتعامل معها، فإن ذلك أثار العديد من المشكلات العملية الإجرائية التي جعلت القواعد الإجرائية التقليدية قاصرة عن مواجهة تلك المشاكل، ولهذا اتجهت بعض التشريعات كالتشريع الانجليزي والأمريكي والجزائري إلى تعديل بعض قواعدها الإجرائية لجعلها قادرة على مواجهة تلك المشاكل الإجرائية كتلك المتعلقة بالاختصاص المحلي، وإجراءات التحقيق الابتدائي خاصة التي تهدف إلى جمع الأدلة.

1-احكام الاختصاص المحلي :عالج المشرع الاختصاص المحلي للجهات القضائية وذلك بتحديد لكل جهة قضائية مجالها الجغرافي الذي لا يجوز الخروج عنه، وقد اعتمد على عناصر معينة تربط بين اختصاص الجهات القضائية بالنظر في الخصومة الجزائية، وهذا المجال الجغرافي **هو مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه،** لكن لما كانت الجريمة المعلوماتية جرائم عابرة للإقليم، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد أخر كما قد يكون الضرر الحاصل في بلد ثالث في الوقت نفسه، لهذا فان المشرع الجزائري أجرى بعض التعديلات المتعلقة بالاختصاص المحلي في الجريمة المعلوماتية بموجب القانون 22/06المؤرخفي 20ديسمبر2006المعدل والمتمم للأمر رقم155/66الموافق ل08يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

أ-الاختصاص المحلي للنيابة العامة :

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وفقا للمادة37من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر،وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمكان القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم لسبب أخر .

لكن لما كانت الجريمة المعلوماتية جريمة قد ترتكب في مكان معين وتكون أثارها في مكان أخر فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 37فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص المحاكم الأخرى إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم الذي سيحدد المحاكم التي يمتد إليها الاختصاص .

-يتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة40مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية أن يبلغوا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن لها الجريمة بأصل ونسختين من إجراءات البحث ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة

-الذي يطالب طبقا للمادة40مكرر2من هذا القانون بالإجراءات فورا إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة40مكرر من هذا القانون،

-هذه الإجراءات تتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أو رفعها مجرد أن يتبين للنائب العام أن الجريمة تدخل ضمن المحكمة المختصة التابعة لها وهذا ما نصت عليه المادة 40مكرر3

-العمل بنظام المشروعية في تحريك الدعوى العمومية: حيث سحب نظام الملائمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144 مكرر،144مكرر1و2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون09/01 المؤرخ في26 يونيو 2001

ب-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحـــقيق، ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة40 من قانون الإجراءات الجزائية لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد هؤلاء الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر .إلا أن المشرع ألغى في التعديل الجديد الفقرة2و3من المادة40 ،وأصبحت تنص الفقرة2 على انه:" يجوز تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"،

وبالتالي فإن المشرع أجاز إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى .

ج- الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح

طبقا للمادة329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة احد الأشخاص المتهمين، أو شركائهم، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر، غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون 14/04اضاف فقرة أخرى أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم

-إذن فإن المشرع أجاز في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد اختصاص وكيل الجمهورية واختصاص قاضي التحقيق واختصاص محاكم الجنح .

وقرر في المادة40مكرر أيضا تطبيق القواعد المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكم أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد329،40،37من قانون الإجراءات الجزائية .

2- اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

في العدد 65 من الجريدة الرسمية لعام 2021 صدر الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- هدف هذا الأمر إلى تتميم أحكام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- تمم الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بباب سادس عنوانه "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" يتضمن المواد 211 مكرر 22 و 211 مكرر23 و211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 و 211 مكرر 26 و 211 مكرر 27 و 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29، ويحرر كما يأتي:

-المادة 211 مكرر 22 : ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص **في المتابعة والتحقيق في الجرائم** المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا.

-يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

- يختص بصفة اصلية وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

*الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

* جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

*جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

*جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية

* جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،

* جرائم التمييز وخطاب الكراهية موضوع القانون رقم 05/20 الصادر بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

يختص بالمتابعة والتحقيق «والحكم» في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا وحتى تلك العابرة للحدود

يقصد بالجرائم الأكثر تعقيدا ،الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين وتتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

-**مع العلم انه تم إنشاء قطب مالي جزائي للتحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد** وتتعلق هذه الجرائم، بالفساد والغش والتهريب الضريبيين، وتمويل الجمعيات والجرائم المرتبطة بالصرف

بالمؤسسات المالية والبنكية.
ويقصد بالجريمة المالية شديدة التعقيد، جريمة تحتوي فاعلين أو شركاء أو متضررين و أماكن ارتكابها و جسامة الاضرار المترتبة عليها.
أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها

ثانيا: المكافحة الإجرائية للجريمة الإلكترونية بمقتضى القواعد العامة و الخاصة

1- المكافحة الإجرائية للجريمة الإلكترونية بمقتضى القواعد العامة

أ-إجراءات التحقيق الابتدائي:

هي مجموعة من الأعمال التي تباشرها سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشان واقعة جنائية معروضة عليها وذلك بالبحث عن الأدلة المثبتة لذلك، والتحقيق مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهة الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة .

للوصول إلى هذا الغرض يلجا المحقق إلى مجموعة من الاجراءات بعضها يهدف للحصول على الدليل، وتسمى إجراءات جمع الدليل كالتفتيش والضبط والمعاينة والشهادة والخبرة، وبعضها الأخر يمهد للدليل ويؤدي إليه وتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم كالقبض والحبس المؤقت.

- التفتيش في مجال الجريمة الإلكترونية

نظم المشرع بموجب المادة45 من القانون رقم 22/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ،التفتيش في مجال الجرائم

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقرر له بعض الضوابط يمكن تقسيمها إلى ضوابط موضوعية وضوابط شكلية:

أ-الضوابط الموضوعية

1-**وقوع جريمة معلوماتية:** والجريمة المعلوماتية هي كما سبق القول كل فعل غير مشروع يكون الحاسوب الآلي وسيلته أو محله وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة،

2-**اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة المعلوماتية أو المشاركة فيها**: فينبغي أن يتوفر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، سواء بصفته فاعلا أو شريكا، بحيث أنه إذا لم تتوافر هذه الدلائل كان على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية.

في مجال المعلوماتية يمكن القول أن تعبير الدلائل الكافية يقصد به مجموعة المظاهر والدلائل التي تقوم على المضمون العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة وكذلك على خبرة القائم بالتفتيش والتي تنسب الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

3-**توافر قرائن على وجود أشياء لدى المتهم المعلوماتي أو غيره تفيد في كشف الحقيقة:** فلا يكفي مجرد وقوع جناية أو جنحة بل يجب أن تتوافر قرائن قوية على وجود أشياء تفيد كشف الحقيقة، ويستوي أن تكون هذه الأشياء المعلوماتية موجودة في حيازة الشخص أو في منزله .

أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية أو أشياء المتحصلة منها أو أية أشياء أخرى أو مستندات الكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره .

4-**إجراء التفتيش لنظم الحاسوب الآلي من قبل سلطة مختصة بالتحقيق:**

التشريع الجزائري أناط الاختصاص الأصيل بقاضي التحقيق، أما النيابة العامة فلا تختص بالتفتيش إلا في حالات معينة كالتلبس.

ب- الضوابط الشكلية :

صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف من استخدام السلطة تتمثل الضوابط الشكلية :

1-الحضور الضروري:

لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش الخاص بنظم الحاسوب الآلي

الهدف من ذلك ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط، وقد استوجب المشرع الجزائري في المادة 1/45أن يتم التفتيش في حضور صاحب المسكن الذي يجري فيه التفتيش .

استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة45من القانون رقم22/06المؤرخ في 20ديسمبر2006 إجراء الحضور لبعض الأشخاص، إذا تعلق الأمر بالتفتيش في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكنه اوجب الحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

لكن إذا تعلق التفتيش بمسكن موقوف صاحبه للنظر أو محبوس في مكان أخر أوجب المشرع بموجب المادة 47 حضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

2-محضر تفتيش نظم الحاسب الآلي :

إن التفتيش من أعمال التحقيق فينبغي تحرير محضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة، ولم يتطلب القانون شكلا خاصا في محضر التفتيش، وبالتالي فإنه لا يشترط لصحته سواء ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما والتي تقضي بأن يكون المحضر مكتوب باللغة الرسمية وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره وأن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع.

3-زمان إجراء تفتيش نظم الحاسوب الآلي:

حرصا على عدم التضييق من نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن حرصت التشريعات الإجرائية على حضر القيام بتفتيش المنازل وما في حكمها في وقت معين، اخذ المشرع الجزائري بعدم جواز تفتيش المنازل ليلا، لكنه بموجب المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية قرر إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار أو الليل وفي كل محل سكني وغير سكني، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، إلا أنه أوجب الحفاظ على السر المهني .

4- التفتيش بناء على امر :

نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة أن يكون التفتيش بناء على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا إذن قبل الدخول إلى المكان والشروع في تفتيش نظم الحاسوب الآلي

إن التفتيش لنظم الحاسوب الآلي يتطلب مذكرة قضائية تجيز تفتيش أنظمة الكمبيوتر، فإجراء التفتيش دون تلك المذكرة مسالة تثير الكثير من المعارضة خاصة في ظل ما يتقرر من قواعد تحمي الخصوصية وتحمي حقوق الأفراد. ويجب أن تكون المذكرة واضحة في تحديد النظام محل التفتيش.

5- التوقيف للنظر:

منح المشرع في المادة 63 ق إ ج صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية بشرط أن تكون تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية .

إن التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح عسيرا وصعبا، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم أصبحوا يستعملون أساليب متعددة، وحديثة و معقدة. وأصبحت مدة الوضع تحت النظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولي، مما جعل المشرع الجزائري يعدلها بالمادة51 والتي نصت على انه: «يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: -مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعـــــــــــــطيات.»

6_ استعمال القوة لإحضار الأشخاص:

جاء بالمادة 65الفقرة1 أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين للمثول

7- ضـــــــــــــــبط الأدلـــــــــــــــة :

حتى يحقق التفتيش غايته في جمع الأدلة الإجرامية لا بد من وسيلة التقاط تلك الأدلة، وهذه الوسيلة هي الضبط، والضبط في معظم الأحيان يكون هو غرض التفتيش وإن لم يكن هو السبب الأوحد له فقد يأتي الضبط لأسباب أخرى غير التفتيش مثل المعاينة .ويقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وهو من حيث الطبيعة القانونية من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وتتحدد طبيعته بحسب الطريقة التي تم فيها وضع اليد على الشيء المضبوط، فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق أما إذا كان الاستيلاء عليها دون الاعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون بمثابة استدلال .

إذا كانت الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب الآلي لا يثير صعوبة للتقرير بصلاحية هذه الجرائم لضبط أدلتها، ذلك أن الضبط لا يرد بحسب الأصل إلا على أشياء مادية، إلا أن الأمر بالنسـبة للجرائم الواقعة على المكونات المعنوية للحاسوب الآلي، يثير مشاكل بالنسبة لضبط أدلتها. وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض. ونجد المشرع الجزائري قد أجاز بموجب المادة 47الضبط أو الحجز في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في محل سكني أو غير سكني، وفي ساعة من ساعات النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية .ومن اجل ضبط أدلة الجريمة فإن المشرع الجزائري بموجب مواد65مكررالى 65مكرر 10 أجاز:

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق الابتدائي بإذن من قاضي التحقيق لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، وتنفذ العمليات المأذون بها تحت مراقبة مباشرة لقاضي التحقيق، وتتم العمليات المحددة دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة45 و هذا حسب نص المادة 65 مكرر5 في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06/ 22المؤرخ في 2006/12/20.

2-التســـــــــــــــرب:

تنص المادة 65 مكرر11 على أنه" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 65مكرر12 و65مكرر18من قانون الإجراءات الجزائية ".وقد عرفت المادة 65مكرر12 التسرب على أنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "كما سمحت الفقرة الثانية من المادة 65مكرر12 أن يستعمل لغرض إجراء التسرب هوية مستعارة أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65مكرر14 وهذه الأفعال هي - :اقتناء أو نقل أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

يمكن للمتسرب بإتيان هذه الأفعال دون أن تترتب عليه المسؤولية الجزائية لأنه مرخص له بهذه الأفعال بهدف الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

- بينت المادة 65مكرر15 الشروط الواجب توفرها في الإذن بالتسرب:

* أن يكون مكتوبا ومسببا

*ذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء،

*هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته

*يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر

* أجازت المادة 65مكرر15 كإجراء جديد في مكافحة الجريمة المعلوماتية اعتبار ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية في إجراءات التحقيق فيها.

ثالثا : المكافحة الإجرائية للجريمة الإلكترونية بمقتضى القواعد الخاصة

اقتدى المشرع الجزائري بغيره، فسارع لمواكبة هذا التطور الذي لحق الجريمة بمكافحتها من الناحية الإجرائية وذلك بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية وإصدار قوانين خاصة وجديدة في مجال الإجراءات.

لمكافحة الإجرائية في القانون 04/09 نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أحكاما جديدة وخاصة بمعالجة الجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق بهذه الجريمة، من هذه القواعد ما نص عليه في المادة الثالثة منه التي تضمنت إجراءات جديدة تتطلبها التحريات والتحقيقات القضائية من ترتيبات تقنية:

أ-مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها:

تبنى هذا الإجراء رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها بنص المادة 39من الدستور الجزائري نظرا لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا.

ب-تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها:

للقيام بإجراءات التفتيش والحجز للمنظومة المعلوماتية،بين القانون 04/09 في مادته الرابعة الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك على سبيل الحصر وهذه الحالات هي:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة• .

- توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني• .

- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الالكترونية .

-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة تنص المادة16 من القانون 04/09 على إمكانية تبادل المساعدات القضائية على المستوى الدولي لنجاح عمليات التحقيق والتحريات لمكافحة الجرائم المعلوماتية، كما

أن المادة18 من القانون04/09 قد بينت الحالات التي لا تجوز فيها عملية المساعدة القضائية الدولية وحددتها بالحالات التالية :

* إذا كان فيها مساس بالسيادة الوطنية.

*اذ كان فيها مساس بالنظام العام

- أجاز القانون 04/09 إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليه هذا الأخير، وهي شيء معنوي غير محسوس،

- أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها .

ج- اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسبات

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون04/09 على إجراء أخر يسهل عملية التفتيش وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات .

- ألزمت المادة العاشرة من القانون04/09 مقدمي الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية والتفتيش وحفظ المعلومات طبقا للمادة 11 من نفس القانون التي من شأنها تمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة .وحدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل

- أوجب في المادة 12 على مقدمي الخدمات التزامات خاصة :

* واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.

*وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها.